

## التأليف في مقاصد الشريعة

### Publications in the Maqasid Al-Shari'ah

Ahmad Irdha Mokhtar (Corresponding author)

Department of Dakwah & Leadership studies, Faculty of Islamic Studies, Universiti  
Kebangsaan Malaysia, 43600 Bangi, Selangor, Malaysia  
Tel: +60132279940 E-mail: irdha@ukm.edu.my

Jebrel Ismail Albaraka

Department of Dakwah & Leadership studies, Faculty of Islamic Studies, Universiti  
Kebangsaan Malaysia, 43600 Bangi, Selangor, Malaysia  
Tel: +6012-6654914 E-mail: jebrelukm@gmail.com

### ملخص Abstract

ساهم التأليف في المقاصد في إبراز أبوابها ومباحثها وجمع وترتيب موضوعاتها وبيان أقسامها ورتبها وطرق توظيفها في الدعوة. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان دور العلماء في وضع اللبنة الأولى في علم المقاصد وكيف حاولوا تنزيلها في واقع الحياة اليومية ومستجداتها وربطها بالأحكام الشرعية، فالمقاصد هي التي تبرز محاسن الشريعة الإسلامية وأسرارها وخصائصها وصلاحتها لكل زمان ومكان. وبمنهج الاستقراء والوصف وتبني جهود العلماء في المقاصد يتضح لنا تفاوت الأساليب التي اتبعتها العلماء في دراسة المقاصد فمنهم من اهتم بالتعليل والبحث عن أسرار الشريعة ومحاسنها، ومنهم من ربط المقاصد بالمعاني الروحية، ومنهم من تعمق في الكشف عن المصالح والمفاسد، ومنهم من اتجه إلى التقسيم والتجزئة لأنواع المقاصد، ومنهم من اتجه إلى النظر الكلي والبحث العام في أبواب المقاصد، ومنهم من وضع نظرية متكاملة حول المقاصد وأبوابها، ومنهم من اتجه إلى تنزيل المقاصد وربطها بواقع الحياة ومجالاتها المختلفة للمجتمع الإسلامي عامة والكشف عن درجات أخرى للمقاصد.

**الكلمات المفتاحية:** البداية، التأليف، المقاصد، التوظيف، التقسيم.

The publication in maqasid has contributed in highlighting its chapters, research issues, collecting and ordering its topics. It plays role in explaining the sub-division of maqasid, its status, and the way of utilizing it in the preaching (da'wa). The objective of this study is to explain the role of scholars in putting the foundation in the field of maqasid, how they have attempted to make it practical in real life and how they have tried to link with rule of shariah. Maqasid is the one highlight the importance, the wisdom and the characteristics of shariah, and its compatibility with every place and time. Using the inductive and descriptive method, it is clear that there is a disparity in the approaches of scholars in studying maqasid. Some of them are interested in the explanatory approach by searching the importance of shariah and the wisdom behind it. On the other hand, some have linked maqasid with the concept of spiritual while others deeply investigated pros and cons. The other categories of scholars are turned to divide and categorize types of maqasid whilst others turned to the general point of view by searching in the chapters of maqasid. Among them some draw a complete theory of maqasid and its chapters. Likewise some are turned to link maqasid with the real social life for Muslim society and to investigate further about maqasid.

**Keywords:** beginning, classification, maqasid,

publication, utilizing.

## مقدمة

كانت المقاصد تسري في رُوح السلف وعقولهم بفضل معلّمهم رسول الله فقد اكتسبها من النصوص ومشاهدتهم أسباب نزول القرآن الكريم ووقوفهم على أسباب ورود السنة النبوية، فأكسبهم احتكاكهم بها ملكةً بها يحكمون وإليها يتحاكمون فلم يكن هناك حاجة إلى تدوينها وإفراد مباحثها وموضوعاتها بالبحث والتأليف، وبعد وفاة الرسول وانقطاع الوحي واتساع الدولة الإسلامية طرأت العديد من النوازل والمستجدات؛ فلجأ الصحابة إلى الاجتهاد والرأي والنظر والمشورة فخلّفوا إرثاً مقاصدياً وتشبعوا بهدى التشريع وأنواره، وفهموا مقاصده وغايته وأسراره، ولقد سار التابعين وتابعيهم على نفس منهج صحابة رسول الله وكذلك الأئمة الأربعة.

وتكمن مشكلة البحث في أنّ للصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أنّ لهم معرفة بأمر من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعايينوه وعرفوا من أقواله وأفعاله ما يستدلّون به على مرادهم ومقاصدهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين (Ibnu Taimiyyah, 1995). وبما أنّ هذه الأمور قد انفرد بها صحابة رسول الله خاصة ولم تتوفر لغيرهم من علماء القرون اللاحقة ظهرت الحاجة إلى التأليف في مباحث المقاصد الشرعية وموضوعاتها بسبب اختلاف الأفهام في تعيين المقاصد في النصوص الشرعية وسدّاً لباب الخلاف والنزاع بين رواد الدعوة والإصلاح.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان بداية التأليف في المقاصد والمرحلة التي ظهر فيها علم المقاصد علماً مستقلاً له أسسه ومناهجه التي يستند عليها، وبيان كيف وظّف العلماء المقاصد في الدعوة وربطها بالأحكام من خلال تنزيلها على واقع الحياة ومستجداتها، وسوف تقتصر هذه الدراسة على تتبع جهود العلماء الذين كان لها أثر

واضح وحضور مؤثّر في الكتابات المعاصرة في مقاصد التشريع أو الفكر الإسلامي المقاصدي عامّة، وما قدّموه من إسهامات في علم المقاصد ابتداءً من الإمام الترمذي في القرن الرابع الهجري وصولاً إلى علاّ الفاسي في القرن السادس عشر.

ويمكن لنا أن نشير إلى مباحث هذه الدراسة في تأليف ودراسة المقاصد وفق الترتيب الآتي:

## أ - المقاصد عند حكيم الترمذي

يُعدّ الحكيم الترمذي المتوفى سنة 320هـ؛ من أوائل العلماء عنايةً بالتعليل والبحث عن أسرار الشريعة وأقدمهم استعمالاً للفظ المقاصد حيث وضع مؤلفات منها الصلاة ومقاصدها، وأسرار الحج وعمل أحكام العبادات وبَيّن أسرارها، فيقول في كتاب الصلاة ومقاصدها «الصلاة مختلفة باختلاف أحوال العبد، فمع الوقوف يخرج من الإباق، وبالتوجيه إلى القبلة يخرج من التوّي والإعراض، وبالتكبير يخرج من الكبر، وبالتناء يخرج من الغفلة، وبالتلاوة يجدّد تسليمًا للنفس وقبولاً للعهد، وبالركوع يخرج من الجفاء، وبالسجود يخرج من الذنب، وبالانصباب للتشهُد يخرج من الخطر العظيم (Al-Raisuni, 1995). وهذه التفسيرات والتعليقات تدلّ على عمق ورسوخ معاني الشريعة ومقاصدها في الفكر الدعوي للإمام الجويني فلا يمكن أن تصدر من دون النظر أو الدراية بأسرار التشريع وحكمه.

وقد نصح الترمذي هذا المنهج في الدعوة إلى الله من خلال ذكر الأحكام وربطها بعليها وأسرارها فذكر في كتابه (المنهيات) العديد من الأحكام الشرعية المتصلة بحكمها وعليها فكلّ ما نهي عنه الرسول نجد أنّ ضرره راجع إلى بُعده عن سبيل الهدى والاستقامة التي تقرب العبد إلى ربّه سبحانه

وتعالى فيقول عن الأكل بالشَّمال: «فإنَّ الشَّمال للشَّيطان، واليمين للملك، وكاتب الحسنات عن اليمين وكاتب السيئات عن الشَّمال، وغداً صفوف أهل الجَنَّة عن اليمين، و صفوف أهل النَّار عن الشَّمال والجَنَّة عن اليمين، والنَّار عن الشَّمال؛ فمختار الله من الأشياء والبقاع اليمين» ، وهكذا يمضي الحكيم الترمذي في كلِّ فصول الكتاب يذكر الأمور التي نهي عنها رسول الله ويبيِّن علِّلها وحكِّمها الكامنة وراء النَّهي قاطعاً الطَّريق أمام أولئك المشكِّكين في أحكام الشَّريعة (Al-Tirmizi, 1986).

وبالنظر إلى تعليقات واختيارات الجويني نجد أنها بيَّنت حكماً كثيرة في أبواب المنهيات وقرَّبت الفهم إلى عقول المكلفين الذين يبحثون عن تفسيراتٍ مقبولة لبعض الأحكام وإن كان الأصل فيها التَّعبُّد لله تعالى دون البحث عن أسبابها.

#### ب - المقاصد عند الفقَّال الشَّاشي

توفي الفقَّال الشَّاشي سنة 365 هـ، وهو صاحب كتاب محاسن الشَّريعة في فروع الشَّافعيَّة وهو كتاب في مقاصد الشَّريعة اهتم فيه ببيان علل الشَّريعة ومحاسنها والحكمة من وضع الشَّارع الأحكام بهذه الكيفيَّة في الطَّهارة والعبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والقضاء والجنائيات والفرائض والآداب ومدى ملائمتها لعقول المكلفين، فالشَّرائع معانيها كلُّها مضافة إلى الشَّارع العليم الخبير بما يصلح عباده، فيقول في أهداف الكتاب: «غرض الكتاب الذي قدَّرنَّا ولله التَّقدير تأليفه، في الدِّلالة على محاسن الشَّريعة ودخولها في السِّياسة الفاضلة السَّمحة، ولصوقها بالعقول السَّليمة، ووقوع نوره من الجواب، لمن سأل عن عللها موقع الصَّواب والحكمة...» (Al-Shashi, 2007) ولقد بنى منهجه على ثلاث قواعد مُهمَّة هي:

1. أن كثيراً من أحكام الشَّريعة ومسائلها قد تُخفي الحكمة من ورائها فلا يُطالب بالكشف عنها ولكن العمل بها والإيمان بأنها جاءت من حكيم عليم.
2. أن أساس الشَّريعة مبنيٌّ على أن الحُكْم للأغلب.
3. أن القليل يلحق حكمه بالكثير كحُرمة المسكر قليلة وكثيره.

وجميع الشَّرائع السَّماوية عقليةٌ ومعلومة المعاني جملةً أمَّا في تفاصيلها وفروعها فهي مجهولة المعاني لحكم أرادها الله تعالى، ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة وهي متنوعة بين عبادات الأبدان وعبادات الأموال (Al-Shashi, 2007).

فجملة معاني التكاليف تظهر في كون الصَّلَاة معناها التَّذلل للخالق وشكره على نعمائه، والزكاة تتجلَّى معانيها في مواساة المحتاجين وعدم تركهم للضياع، والصَّوم انقطاع الصَّائم للخالق بصورة من لا حاجة له إلاّ رضاه، والحجّ وما فيه من إظهار التقصير للخالق والرغبة في قبول التَّوبة، والجهاد وما فيه من بذل النفس والمال لأقامة حقِّ الله تعالى، والمطاعم والمشارب فيها قوام الأبدان لتقوى على تحمُّل أثقال الطَّاعة، وأمَّا الجنائيات فوضعت ردعاً للنَّاس عن الظُّلم وأكل الحقوق بالباطل، فهذه كلُّها واجب في العقول لا تستقيم الحياة الفاضلة إلاّ به (Al-Shashi, 2007).

أمَّا تفاصيل هذه الأحكام وأسرارها كثيرة منها يعقل معناه وجنسه ولكن يخفي وجه الحكمة فيه؛ كعدد ركعات الصَّلَاة وكون السجود ركعتان وجعل الركوع مرة واحدة فهذه أحكام لا يضر خفاء الوجه فيه واختلاف مقادير الزكاة فكُلُّها

لا تخرج عن معنى العام وهو الموساة، وكذلك لا يعقل سبب اختلاف الحدود بين قطع وجلدٍ ورجمٍ وقتلٍ ولكنها كلها داخله في المعنى العام وهو الردع والزجر، وهكذا الشرائع فمنها ما ظهر وجه الحكمة في جملها وأصولها ويخفى في تفصيلها وفروعها (Al-Shashi, 2007).

والحقيقة أن ما قام به الشاشي هو تقريب الشرائع من العقول في قبولها وجوازها كما جاءت من لدن حكيمٍ عليمٍ، فمثلاً تحريم العمل الكثير في الصلاة لأن الضرورة لا تحتاج إليه، بينما أبيح العمل القليل للضرورة لأن المصلي لا بد له منه من تسوية الثوب والحركة لبعض الجهات، وترك تقدير العمل الكثير والقليل للاجتهاد لما ينسب فاعله بأنه عمل كثير أو قليل وهذا كله معقول المعنى ولهذا نرى بأن من محاسن الشريعة والسياسة الفاضلة من الله تعالى الحكيم العليم بما يصلح به عباده اقتضت حكمته أن يحسم كثيراً من الأبواب بحمل الناس على سنن واحدة بزجرهم عن الأمر المباح الذي لا ضرورة فيه خشية أن يقعوا في المحظورات ويمنع عنهم الشيء القليل حتى لا يتطرقوا إلى الكثير منه فتمام الصلاح في هذا والفساد يقع بضده.

### ج - المقاصد عند الحسن العامري

إنّ الحسن العامري المتوفى سنة 381هـ؛ كان له الفضل في وضع اللبنة الأولى لعلم المقاصد حيث اتجه في تفكيره إلى النظر الكلي والبحث العام في أبواب الشريعة فقاده ذلك إلى استنباط مفهوم الضروريات الخمس من خلال النظر إلى الأمور التي رُتبت عليها العقوبات في الشريعة الإسلامية فيقول: «وأما المزاجر فمدارها عند ذوي الأديان الستة قائمة على أركانٍ خمسٍ هي: مزجرة خلع البيعة كالقتل والرّدة، ومزجرة قتل النفس كالقود والدية، ومزجرة هتك السّتر الجلد والرجم، ومزجرة أخذ المال كالقطع والصّلب، وهي التي يُعبّر عنها بحفظ الدّين والنفس والعقل والمال والعرض» (Al-

Amiri, 1988).

وتظهر معالم التّجديد عند الحسن العامري في كونه أوّل من أشار إلى مواضع استنباط المقاصد الكلية ودفع علم المقاصد إلى التّعميد والتّنظير في المقاصد الكلية والبحث في أبوابها لدى رواد المقاصد من بعده، فبيّن أصول المقاصد المتمثلة في الكليات الخمس وحكم العبادات في الإسلام ومكارمها وتميّزها عن نظيراتها في الديانات الأخرى، فيقول عن التّدين: «إنّ أحقّ الأديان بطول البقاء ما وجدت أحواله بين الشدّة واللّين ليجد كلّ من ذوي الطّوابع المختلفة ما يصلح أحوالهم في معاشهم (Al-Amiri, 1988) فكلّ دينٍ لا توجد فيه هذه الصّفة فإنّه يعود بالهلاك على الحرث والتّسل وهذه إشارة إلى ما عليه زهبان النّصارى من حبس النّفس عن المباحات والنّكاح والانفراد في الصّوامع وترك الطّيبات من الرّزق، وما عليه أرباب الدّيانة المانويّة من تحريم الطّيبات وترك الكسب الحلال والزّواج وامتلاك قوت يوم واحد وكسوة عامٍ واحد، فهذه كلّها أمورٌ خلاف مقصود الشّارع الذي وضع الشّريعة لإصلاح النّاس في الدّنيا والآخرة، فالله تعالى لو أراد أن يهلك عباده لما علّمهم ما يصلح حالهم في السّلم والحرب، والحرّ والبرد، وما هداهم إلى اتّخاذ عقاقير دواءً لأمرضهم (Al-Amiri, 1988).

والحقيقة أنّ ما قام به العامري يُعدّ مقارنة بين أسرار ومقاصد العبادات في الإسلام مع غيره من الديانات السّابقة من حيث الكميّة والكيفيّة فيقول عن الصّيام: «فمن حيث الكميّة نجد أن الصّيام في الإسلام لم يطل فيمّل كصوم زهبان النّصارى وعبدة الأصنام، ولم يقصر فيقلّ كصوم الجوس الذي في الأصل ليس بصيام، ومن حيث الكيفيّة نجد أن الإسلام لم يحرم الطّيبات إلا

وقت الإمساك وهو الامتناع عن شهوات الطَّعام والشَّرَاب والنَّكاح، وليس الامتناع عن اللُّحوم فقط كصوم النَّصارى، وجعل الإسلام وقت الصَّيام معلوم للعموم المسلمين وهو شهر رمضان وربطه برؤية الهلال الظَّاهر لكلِّ العيان ليس كما في الديانة اليهودية التي تُفَرِّق فيها أيَّام الصَّيام على طوال العام ولا يعرف أوقاتها إلا خواصَّ رجال الدِّين منهم» (Al-Amiri, 1988).

#### د - المقاصد عند الإمام الجويني

يعتبر الإمام الجويني المتوفى سنة 478 هـ؛ من الذين كان لهم السَّبق في التنبيه إلى أقسام مقاصد الشريعة فكان يكثر من استعمال لفظ المقاصد واشتقاقاتها، كالمقصد والمقصود ومرادفاتهما كالأغراض والمعاني والعِلل ويقول: «من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنَّواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة» (Al-Juwaini, 1997).

وتبرز مظاهر التَّجديد عند الإمام الجويني في كتابه الرُّهان لكثرة اهتمامه بالتَّعليل فذكر بعض أحكام الطَّهارة والغرض منها فيقول عن القصد الشرعي للتيُّم «أنه أقيم بديلاً غير مقصوداً في نفسه والغرض منه إدامة الدُّربة، فلو أقام الرَّجل الصَّلَاة من غير طهارة والنَّفْس ما عودتها تتعود، فإن ذلك يفضي إلى ركون النَّفس إلى هواها وانصرافها عن مصارف التَّكليف ومغزاها» (Al-Juwaini, 1997).

ولقد كان الجويني على وعي تام بأهمية التَّقسيم والتَّجزئية والتَّصنيف في العلوم ليسهل إدراكها والإحاطة بجوانبها المختلفة فيقول: «حقَّ على كلِّ من يحاول الخوض في فنٍّ من فنون العلوم أن يُحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي يستمد منها ذلك الفنَّ، وبحقيقته وحدّه، فإن أمكنت عبارة سديدة

على إقامة الحدِّ وإن عَسَّرَ فعله أن يحاول الدَّرَك بمسلك التَّقسيم (Al-Juwaini, 1997).

ولقد كان للجويني السَّبق في وضع التَّقاسيم الأولى لعلم المقاصد التي استند عليها من جاء بعده من علماء المقاصد والتي بيَّنها في قوله: «فمنها ما يُعقل معناه ومتعلِّقة بالأشياء الضرورية التي لا بدَّ منها لاستمرار الحياة البشريَّة، وسماها بالضروريات كالمقاصد والبيع، ومنها ما يتعلَّق بالمصلحة العامَّة ولكن لم يبلغ حدَّ الضرورة وهي الحاجيات كالإجارة، ومنها ما لا يتعلَّق بضرورة خاصَّة أو مصلحة عامَّة ولكن يجلب مكرمة أو يدفع نقيضها والتي نطلق عليها التَّحسينات (Al-Juwaini, 1997).

#### هـ - المقاصد عند أبي حامد الغزالي

الغزالي المتوفى سنة 505 هـ يرجع تفوقه في المقاصد إلى اعتماده على منهج شيخه الإمام الجويني، إلَّا أنَّه زاد عليه وطوَّره حيث أضاف مسلك المناسبة وهو من مسالك التَّعليل الذي يقوم على أساس تعليل الأحكام الشرعية من حيث ما تتضمنه و تفضي إليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فيقول «المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها...، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، أي أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود» (Al-Ghazali, 1971).

فتحريم الخمر لكونه مزيلاً للعقل وسبباً لإثارة العداوة والبغضاء وقياس النبيذ عليه لعلَّة الإسكار هي علَّة مناسبة للحكم، فالعقل هو مناط التَّكليف وبقاؤه مصلحة مقصودة وذهابه مفسدة فخرِّم لما فيه من مفسدة، والحقيقة أنَّ هذه المناسبة ترجع إلى رعاية المقاصد (Al-Ghazali, 1971).

وأكثر الغزالي في الكلام على المصالح وهو أوَّل من ذكر ضوابط المصلحة وهي أن تكون ضرورية أو

قطعياً أو كلياً، وذكر أمهات المقاصد التي عليها مدار كل مقصود شرعي ومصلحة شرعية، بطريقة أكثر دقة ووضوح من سابقه: «حفظ النفس يدل عليه شرع القصاص بالقتل، وحفظ العقل يدل عليه تحريم الخمر وحفظ البضع واضح من تحريم الزنى والعقوبة عليه، والمال محفوظ بمنع التعدي والضمان والقطع في السرقة» (Al-Ghazali, 1971).

وجاء تقسيمه للمقاصد على خطى إمامه بحسب درجتها وقوتها، إلا أنها على درجة كبيرة من الوضوح والاستقرار، وهو أول من ذكر التكميلات للمراتب الثلاث (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات وما بينها من تفاضل وتكامل مع إعطاءها لكل قسم منها حقه في التمثيل وجاءت تقسيماته تنويجاً لجهود من سبقه، بدرجة عالية من التنقيح والترتيب والوضوح وجمعها في قوله: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فقضاء الشرع بقتل الكافر المضل لكيلا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس، وإيجاب حدّ الشرب إذ به حفظ العقول، وإيجاب حدّ الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر العصاب والسراق به يحصل حفظ الأموال» (Al-Ghaza-li, 1971).

وما يقع في رتبة الحاجيات من المصالح والمناسبات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح، وأما ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن

يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات؛ كتقييد النكاح بالشهادة لو أمكن تعليله بالإثبات عند النزاع لكان من قبيل الحاجات، ولكن سقوط الشهادة على رضاها يضعف هذا المعنى فهو لتفخيم أمر النكاح وتمييزه عن السفاح بالإعلان والإظهار عند من له رتبة ومنزلة على الجملة، فليلحق برتبة التحسينات (Al-Ghazali, 1971).

### و - المقاصد عند العز بن عبد السلام

يعدّ العز بن عبد السلام المتوفى سنة 660 هـ من أبرز العلماء اعتناءً بمقاصد الشريعة في الدعوة إلى الله تعالى، حتى لقب بسُلطان العلماء جرياً على عادة عصره لانتشار الألقاب المتعلقة برجال الدين لشدة اعتناء الناس به، وأول من لقبه بذلك تلميذه ابن دقيق العيد لكثرة إنكاره على السلاطين ومناظرته لهم بالحجة والبراهين فهو بحق سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها (Al-Subki, 1993).

ومن أهم الأمور التي تُظهر مدى اهتمام العز ابن عبد السلام بتحقيق مقاصد الشريعة في حياة الناس سعيه إلى تصحيح العقائد والسُنن وردّ الناس إلى دينهم من خلال إزالة الكثير من البدع التي كان يفعلها الخطباء في دمشق كدقّ السيف على المنبر، ولبس السواد، والسجع المتكلف، وأبطاله صلاتي الرغائب والتّصف من شعبان، وكذلك إنكاره على كل من يستعين بأعداء الإسلام في مقاتلة إخوانه المسلمين (Al-Subki, 1993).

وقد استشاروا الشيخ عزّ الدين رحمه الله عندما دهمت التتار مصر فقال أخرجوا وأنا أضمن لكم

على الله النصر، فقال له السُّلطان إنَّ المال في خزانتي قليلٌ وأنا أريد أن أقترض من أموال التُّجار، فقال له الشَّيخ عزُّ الدِّين: «إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك وأحضر الأمراء ما عندهم من الحُلِّي الحرام وضربته سِكَّةً ونقدًا وفرقتَه في الجيش ولم يَقم بكفائيتهم ذلك الوقت اطلب القرض وأما قبل ذلك فلا، فأحضر السُّلطان والعسكر كلُّهم ما عندهم من ذلك بين يدي الشَّيخ وكان الشَّيخ له عظمة عندهم وهيبة بحيث لا يستطيعون مخالفتَه، فامتثلوا أمره فانتصروا (Al-Subki,1993).

والحقيقة أن العزُّ بن عبد السلام يعدُّ مدرسة شامخة في فهم مقاصد الشَّريعة، وفقه المصالح والمفاسد وفكِّ الاشتباك بين السِّياسة الشَّرعية والعقائد، فقد ساهم في نهضة الأُمَّة فقهيًّا وفكريًّا، وجهاديًّا وسياسيًّا، وأخلاقيًّا، فمن خلال كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام تتضح ملامح التَّجديد عنده من خلال تناوله البحث عن كِيفِيَّة معرفة المصالح وجلبها ومعرفة المفاسد ودفعها، وهذا هو صميم موضوع المقاصد وأساسها التي تدور حوله فقد نَبه إلى ذلك في مقدِّمة كتابه فقال: معظم مقاصد القرآن تدور حول الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزَّجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها (Al-Izz, 2000).

ويقول: «الشَّريعة كُلتها مصالح، إمَّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح فإذا سمعت قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فتأمل وصيته من بعده فيما خيراً يأمرك به أو شرًّا يَجرُّك عنه، أو جمعًا بين الحثِّ والزَّجر» (Al-Izz, 2000).

فقد ربط ابنُ عبد السلام مصالح الآخرة بما يحصل به الثَّواب والنَّجاة من العقاب، بينما ربط مفاسدها بما يُوجب العقاب ويُفوت به الثَّواب، وربط مصالح الدُّنيا فيما تدعو إليه الضَّرورات

والحاجيَّات والتَّتميمات والمكَمَّلات وأسباب تحصيلها، وأمَّا مفاسدها فتكون بفواتها وحصول أضرارها... وعِللُ العبادات بقوله: «والمقصود من العبادات هو تعظيم الإله و إجلاله ومهابته والتَّوَكُّل عليه، وتفويض الأمر إليه» (Al-Izz, 2000).

ويعدُّ ابن عبد السلام واضع فقه الموازنة والتَّرجيح بين المصالح والمفاسد إذا تساوت أو تعارض بعضها مع البعض فيقول في الموازنة بين المصالح «إذا اجتمعت المصالح وأمكن تحصيلها حصَّلتها، وإن تعدَّرت حصَّلتنا الأصلح فالأصلح، وإن تعارضت وتعدَّرت جمعها ينبغي تقديم المصلحة المرجوحة على الرَّاجحة عند تعدُّر الوصول إلى المصلحة الرَّاجحة دفعًا للمشقَّة، وإذا تساوت وتعدَّرت الجمع بينها تخيرنا بناءً على اجتهاد العلماء، فالذي صار إلى المصلحة الرَّاجحة مصيبٌ للحق، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئٌ ومغفواً عنه لاجتهاده، فمن ملك نفقة زوجته وله زوجتان متساويتان سوى بينهما، وإذا كان له ابنتان متساويتان من كلِّ وجهٍ ولا يقدر إلاَّ على نفقة أحدهما فليوزعها بينهما.» (Al-Izz, 2000).

أمَّا عند تساوي المصالح والمفاسد فإننا نلجأ إلى القرعة بينهما يقول ابن عبد السلام «إذا تساوت المصالح والمفاسد أو الحقوق فإننا نلجأ إلى القرعة دفعًا للضَّغائن والأحقاد، فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة، ومن ذلك الإقراع بين الأئمَّة عند تساويهم في مقاصد الإمامة، وتقارعهم على الأذان عند تساوي المؤدِّنين، وكذلك الإقراع في السَّفَر بين الزَّوجات؛ لما في تخيِّر الزَّوج من إيغار صدورهنَّ وإيجاش قلوبهنَّ.» (Al-Izz, 2000).

وأما عند اجتماع المفاسد مع بعضها البعض فإننا نحاول درأها جميعاً إن استطعنا أو نتخيَّر ما أمكن

ذلك، فإذا اجتمعت المفاصد المحضة، فإن أمكن درأها درأناها، وإن تعدد درأ الجميع درأنا الأفسد فلأفسد، والأرذل فالأرذل، وإذا تساوت نتوقف ونتخير، ولا فرق في ذلك بين مفاصد المحرمات والمكروهات فإذا أكره شخص على قتل مسلم بحيث لو امتنع عن قتله قُتل، فليزمه درأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، لكون القتل مفسدة نصّ الشرع على حرمتها» (Al-'Izz, 2000).

### ز - المقاصد عند ابن تيمية

إن ابن تيمية رحمه الله تعالى المتوفى سنة 728 هـ كان ممن لهم اعتناء خاص بمقاصد الشريعة فكلامه لا يكاد يخرج عن أحكام الشريعة وبيان حكمها ومقاصدها ومصالحها ومفاسدها فيقول: «إنّ الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتفويت المفاصد وتقليلها، وتُرَجَّح خير الخيرين وشرّ الشرّين وتُحْصَلُ أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما» (Ibnu Taimiyyah, 1995).

ولقد وضع ابن تيمية شروطاً مهمّة لمن أراد القيام بواجب الدعوة وتحقيق مقاصد الشارع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصرها في قوله: «إنكار المنكر له أربع درجات؛ الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يُزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة (Ibn al-Qayyim, 1991).

وقد مثل لهذه الدرجات في قوله: «فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى طاعة الله أو ما يحبه ويرضاه كسباق الخيل،

وإلا تركهم على ما هم عليه خيراً من أن تُفَرِّغَهُمْ لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وقد مرّ ابن تيمية وبعض تلاميذه في زمن التتار بقوم يشربون الخمر، فأنكر عليهم تلاميذه فأنكر عليهم ابن تيمية، وقال لهم: «إمّا حرّم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم» (Ibnu al-Qayyim, 1991).

ويستدلّ ابن تيمية على ذلك بقوله إنّ الولايات إنما مقصودها أن يكون الدين كلّهُ لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فالله خلق الخلق لذلك وبه أرسل الرّسل، وأنزل الكتب، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، ومقاصد هذه الولايات هي مقاصد الشارع قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (Al-Quran 57:25) وبناءً على معرفة مقاصد الشرع يتم اختيار الأصلح للولاية لتحقيق هذه المقاصد فإذا كانت مقاصد الحكماء هي مقاصد الشرع فإنهم سيسيروا على هدىً وبينة، وإذا اختلفت مقاصدهم عن مقاصد الشرع فإنهم سوف يُقدّمون من يخدم مقاصدهم الدنيوية (Ibnu Taymiyah, 1995).

وموقف ابن تيمية في مسألة تعليل الأحكام يتّضح في تقسيمه لتصرفات العباد إلى نوعان عبادات يصلح بها دينهم، وعبادات يحتاجون لها في دنياهم، وباستقراء أصول الشريعة نعلم أنّ العبادات التي أوجبها الله وأحبّها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأمّا العبادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيها عدم الحظر إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى (Ibnu Taymiyah, 1995).



فالأصل في العادات العفو فالشريعة جاءت لنفي الحرج عن الناس وجلب التيسير لهم فيقول «البيع والهبة والإجارة والأكل واللباس وغيرها مما يحتاجه الناس؛ جاءت الشريعة بآداب الحسنة لحفظها، فحرمت ما فيها من فساد وأوجب ما لا بد منه، وكرّهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة من أنواع العادات ومقاديرها وصفاتها، فالتناس يتصرفون فيها كيفما شأوا ما لم تمنع الشريعة شيئاً منها أو تحدّها حدوداً» (Al-Badawi, 2000).

أمّا العبادات فإنّ المقصود منها معرفة الله تعالى ومحبته وقصده بالعبادة لذاته، ولا يجوز عبادة أو حبّ غيره لذاته، وأنّ الله يحبّ عباده ويرضى عنهم ويفرح بتوبة التائبين، ويمقت الكافرين ويغضب عليهم ويلعنهم، والأصل في العبادات التوقيف فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وأنّ نعبده بما شرع فقط (Ibnu Taimiyyah, 1995).

ومن هذا كُله نلحظ أنّ ابن تيمية يستدلّ على أنّ الأصل في العبادات التوقيف والتزام ما شرعه الله تعالى دون زيادة أو نقصان، والأصل في المعاملات والعبادات العفو وعدم الحظر فهي مُعلّلة بجلب المصالح للناس والتيسير والرّفق بهم ودفع المشقّة عنهم.

ومن بعض تعليقات ابن تيمية في العبادات قوله: «الوضوء من مسّ المرأة يُراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المسّ بشهوة، كما يُراعى ذلك في الإحرام والاعتكاف، فحيث وجدّ الأمرُ الشهوة انتقض وضوءه ولو كانت أمّه أو أخته أو ابنته أو الأُمرد، فاللمس المحرّد لم يُعلّق الله تعالى به شيئاً من الأحكام، وكذلك يُعلّل الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلّاة لكونها ذنب، ويُشرع لكلّ من أذنب أن يتوضأ» (Ibnu Taimiyyah, 1995).

ولابن تيمية استدراكات وانتقادات على كلّ من حصر المقاصد الكليّة في الضّرورات الخمس عند كثيرٍ من علماء الأصول، فيقول «كثيراً من الناس يقصّر نظرهم عن معرفة ما يحبّه الله ورسوله من مصالح القلوب والنّفوس ومفاسدها وما ينفعها ويضرّها من الغفلة والشّهوة، ولا يرون من الأحكام والمصالح والمفاسد إلّا ما كان عائداً على المال والبدن... وهم بهذا أعرضوا عن مقاصد مهمّة في العبادات ظاهرة وباطنة؛ كمحبّة الله وخشيته والتوكّل عليه، وإخلاص الدّين له، ورجاء رحمته، والوفاء بالعهد وصلّة الأرحام، والإحسان إلى الجيران، وحقوق المسلمين بعضهم ببعض، وتهذيب الأخلاق

(Ibnu Taimiyyah, 1995).

وكثيراً ما يذكر الأصوليين أن المقاصد تنقسم إلى مقاصد دنيويّة ومقاصد أخرويّة، فالمقصود من المصالح الأخرويّة تزكية النّفوس وتهذيب الأخلاق وحصولهم على الثّواب ونجاتهم من العقاب وأنّ مصالح الدّنيا تحصل بما يعود على الإنسان من نفع وسعادة في الدّنيا عن طريق هدايتهم لوسائل المعاش وطرق الهناء فيها، وبهذا يرون بأنّ المقصد العام للشريعة أنّها جاءت لمصالح العباد فقط في الدّنيا والآخرة وأنّها ترجع إلى العباد فحسب ولا ترجع إلى الله تعالى بشيء، وهذه الدّعوة هي التي تمسك بها المتأخرين من علماء المقاصد (Al-Badawi, 2000).

ويردّ ابن تيمية على كلّ من لا يُثبت الحكمة الرّاجعة إلى الله تعالى بقوله: «لا يلزم من إثبات الحكمة إلى الله تعالى أن يكون مفتقراً إلى غيره، أو يكون مستكماً بفعل غيره، بل هو الحيّ الفعّال لما يشاء، العليم القدير الحكيم، لا إله إلا هو، والكلّ مفتقر إليه... لا يبلغ العباد نفعه

على ذلك.

6. العدل وعدم الظلم.

7. مخالفة المكلف هواه حتى يكون عبداً لله طوعاً، كما هو عبداً لله كرهاً.

#### ط - المقاصد عند الإمام الشاطبي

ما أحدثه شيخ المقاصد الإمام الشاطبي المتوفى سنة 790 هـ في علم المقاصد يُعدُّ نقلة نوعية في أبواب المقاصد وموضوعاتها فقد عمق في مباحث المقاصد معتمداً على الاستقراء في جميع مسائله وأفرد المقاصد بكتابٍ خاصٍّ بها في الجزء الثاني من كتابه الموافقات خلافاً لمن سبقه من علماء الأصول الذين اكتفوا فقط بالإشارة إليها ولم يخرّجوها للناس إخراجاً واضحاً، فكان الفرق بين الشاطبي والذين سبقوه كالفرق بين العمارة والإشارة، فقد جمع كلٌّ ما تفرّق عندهم ليقدمه في نظرية متكاملة ومنهج منضبط لم يتعرّض له أحدٌ من قبله، وكان له الفضل في مراعاة أسرار الشريعة التي هي موضوع المقاصد فجعلها تسري في الفقه وعالمه وذلك بإدخالها في الاجتهاد الفقهي وفهم النصوص وتفسيرها والاستنباط لما لم يرد النص. وبهذا يُعدُّ الشاطبي أول من نادى بضرورة اعتماد المقاصد في الاجتهاد، في الوقت الذي ركز فيه العلماء على العلم بالقواعد الفقهية فقط، ويرى أنّ العلم بالمقاصد ضرورة تؤهّل كلٌّ من أراد الاجتهاد في النصوص التي تُرجمت إلى لغته أكثر من علمه باللّغة العربية، ففهم المقاصد والاستنباط فيها هي الشرط الأوّل والأخير لبلوغ درجة الاجتهاد ويقول في ذلك: «إذا بلغ الإنسان مبلغ الفهم عن الشّارع فيما قصده في كلّ مسألة من مسائل الشّريعة، وفي كلّ بابٍ من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السّبب في تنزيهه منزلة الخليفة للنبيّ في التّعليم

ومن أهم المقاصد التي أضافها ابن تيمية للضروريّات الخمس:

1. مخالفة المشركين وعدم التشبّه بهم.
2. مخالفة الشّياطين ومن لم يكمل دينه.
3. السّماحة والصّبر والشّجاعة والكرم.
4. الائتلاف وعدم الاختلاف.
5. الدّعوة إلى الله والجهاد في سبيله والتّعاون

والفتيا بما أراه الله» (Al-Shatibi, 1997).  
ومن أهم المباحث التي تعرّض لها الشاطبي تقسيمه  
المقاصد إلى:

أ - مقاصد الشّارع التي بيّن فيها أنّ للشّارع  
مقاصد من وضع الشّريعة، وكلّها جاءت لتحقيق  
مصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وباستقراء  
الأدلة الشّرعية قسّم مقاصد الشّارع إلى مقاصد  
ضروريّة وهي التي لا بدّ منها من قيام مصالح الدّين  
والدّنيا، ومقاصد حاجيّة وهي التي تضيف التّوسعة  
على النّاس وترفع الحرج والصّيق ولا تبلغ فقدانها  
الضرر والفساد العام، ومقاصد تحسينيّة وهي  
المتعلّقة بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وقد  
تأصّلت في القرآن الكريم وفصلتها السّنة النبويّة  
(ibitahS-1A, 7991).

فبيّن الشّاطبي أنّ المقصد الشّرع من وضع الشّريعة  
هو إخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبداً لله  
اختياراً، فالشّريعة وُضعت لتكون أهواء العباد تابعة  
لمقاصد الشّارع فمشقّة الهوى ليست من المشاق  
المعتبرة ولا رخصة فيها لأحد، والمستفتي لا يُخيّر  
لأنّ تحييره يفتح باب اتّباع الهوى والبحث عمّا  
يوافق هواه (Al-Shatibi, 1997).

#### ب - مقاصد المكلف

المقاصد والنيّات هي أرواح الأعمال وهي معتبرة  
في العبادات والعادات، وكلُّ عملٍ يفعله المكلف  
لابدّ أن يكون موافقاً لقصد الشّارع، وأيُّ مصلحة  
يقصدها يجب أن يسلك طريق الشّرع للوصول  
إليها ولو سلك غير طريق الشّرع لكان ضدّ تلك  
المصلحة المقصودة، ولا يجوز للمكلف أن يقصد  
المشقّة لأنّ ذلك مخالفٌ لقصد الشّارع؛ فالله لم  
يجعل تعذيب النّفوس سبباً للتقرّب إليه والفوز  
برضوانه (Al-Shatibi, 1997).

ومن أهم الجهود التي قام بها الشّاطبي وضعه لمنهج

منضبط يتم من خلاله التعرّف على المقاصد ويقوم  
هذا المنهج على عدّة قواعد أهمّها:

1. التماس المقصد في علّة الحكم، فلا أمر  
بالفعل يستلزم قصد الشّارع لوقوع ذلك، والنّهي  
يستلزم منع وقوعه، ومدح الفعل وذمّه دليلاً على  
قصد إيقاعه أو عدم قصده.

2. التماس علّة المقصد في علّة الحكم فوضع  
الأسباب يستلزم قصد الشّارع من وضعها، وعِلل  
الأحكام تدلّ على قصد الشّارع فحيثما وُجدت  
أُتبعَت.

3. التوقّف حتى يتّضح مقصد الشّارع فإذا  
سكت الشّارع عن أمرٍ مع وجود داعي الكلام  
فيه دلّ سكوته على قصده الوقوف عند ما حدّد  
وشرع.

ومن أهم المباحث التي أضافها الشّاطبي في علم المقاصد  
المصلحة وضوابطها، ونظريّة القصد في الأفعال وسوء  
استعمال الحقّ والنّوايا بين الأحكام والمقاصد وصلة  
المقاصد بالعقل والمقاصد والاجتهاد.

#### ط - المقاصد عند الإمام الطّاهر بن عاشور

برز الإمام محمد الطّاهر بن عاشور المتوفى سنة 1973 م،  
بعد الإمام الشّاطبي فعمل في مجال الدّراسات المقاصديّة  
عملاً شبيهاً بعمل الشّاطبي فقد قال هو بنفسه بأنّه كان  
يقفني أثره، ويبنى على ما أسّسه ثم يضيف ما عنده،  
فواصل الكلام في أهميّة المقاصد ومدى احتياج الفقيه لها  
في الاجتهاد وطرق إثبات المقاصد، بالإضافة إلى مزيد  
من التعمّق في قضايا المقاصد كالمصالح وأقسامها... ولقد  
كان الكلام في مقاصد الشّريعة قبل ابن عاشور ينصرف  
إمّا إلى المقاصد العامّة، وهي التي خصّص لها القسم  
الثّاني في كتابه وسماها مقاصد التّشريع العامّة، وإمّا إلى  
مقاصد الأحكام التفصيليّة.

فلمّا جاء ابنُ عاشور كشف عن مستوى  
آخر من المقاصد، يتوسّط بين المقاصد العامّة  
و المقاصد الجزئية، وهي المقاصد التي تتعلّق

بمجال تشريعي معين في أبواب الشريعة وسمّاها مقاصد التشريع الخاصّة بأنواع المعاملات وأدرج تحتها مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات الماليّة، ومقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على الأبدان ومقاصد أحكام القضاء والشهادة ومقاصد العقوبات (Al-Raisuni, 2005).

فيقول « إنّ من مقاصد الشريعة أن يكون للأمة ساسة وولاة يقيمون العدل فيها وينفذون أحكامها ويردّون الحقوق لأصحابها،... فأهم مقاصد الشريعة بعد تبليغها إقامتها وتنفيذها وحراستها، ولذلك كان المقصد من تشريع القصاص والحدود والجنائيات هو تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة» (Ibnu Ashur, 2001).

ولقد كشف ابن عاشور عن مستوى آخر من المقاصد وهي إمّا أن تكون قطعية أو ظنيّة فالمقاصد القطعية هي التي توافرت الأدلّة حولها وتكررت بدرجة تنفي الحجاز والمبالغة كأدلّة التيسير فكلها عمومات متكررة وقطعية الدلالة، أما المقاصد الظنيّة تتضح في استقراء أدلّة الشريعة حيث نجد أن الشارع لم يؤكّد عليها أو يحرص على تحصيلها. (Ibnu Ashur, 2001).

ويعدّ ابن عاشور أوّل من اعتمد المقاصد كمنهج دراسي في جامعة الزيتونة حيث أشرف على تدريس كتاب الموافقات بنفسه، وبهذا يكون ابن عاشور من أبرز العلماء الذين اعتمدت عليهم دراسات. (Ibnu Harzu Allah, 2005).

#### ي - المقاصد عند علّال الفاسي.

يُعدّ الإمام علّال الفاسي المتوفى سنة 1394 هـ، عالماً مجدداً في كلّ شيء، فكره وحياته وسيرته ومؤلفاته كلّها مطبوعة بطابع التّجديد، ويعدّ أحد علمي الفكر المقاصدي المعاصر، إلى جانب الطّاهر ابن عاشور، وتّضح معالم التّجديد عنده من خلال

منهجه الذي جمع بين المدارس والممارسة، وهما عنصرين قلّ ما يجتمعان في علمائنا وزعمائنا، وكان نموذجاً لرجل الدولة والعالم المنخرط في هموم شعبه ووطنه وأمتة وصاحب مشروع نهضة بامتياز.

وقد كان علّال الفاسي مُبدعاً في كتابه مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها، الذي يمثل مادة تدريسيّة كانت عبارة عن محاضرات جامعّة ألقاها في كُلية الحقوق بالرباط وكُلية الشريعة بفاس (Al-Raisuni, 2015).

وتجديده دائماً يظهر في طريقة تعامله مع النصوص الشرعية التي يستشهد بها ويقف عندها يستنبط منها بأسلوب تجعلها فاعلة حاضرة في الرّسالة الإصلاحية التي كان منخرطاً فيها، فقد كان فهم النصوص عند العلماء قاصراً لا يراعون فيها قضايا الواقع؛ إذ لم يكونوا مهمومين بقضايا الأمة وقضايا الإصلاح والنهضة والتّجديد، فكان العالم منهم يمرّ على النصّ ويشرحه لغويّاً ويستنبط منه شيئاً لا علاقة له بالواقع بينما كان علّال الفاسي مشغولاً بقضايا واقعه فأبى نصّ مرّ به يضعه فوق هذا الواقع ويفهم ويفسّر ويرى هذا الواقع من خلاله، كما يرى النصّ من خلال الواقع، ففي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (Al-Quran 15:90).

يقول الفاسي «فالعدالة المقصودة هنا هي الاستقامة بأن يسير كل شيء وفق المنهج الذي وضع له ولا ينحرف عنه، بحيث يتساوى الناس جميعاً أمام القانون كأسنان المشط دون تفریق، وهذه العدالة كُلف الإنسان أن يمتثلها في الظاهر والباطن بأن يقيمها في نفسه أولاً فقد يكون الناس أمام القانون أقوى حجة على بعضهم البعض وإن كانوا على الباطل، لذلك حرص الإسلام على تقوية الإيمان في النفس والذات الإنسانية (Al-

(Fasi, 1983). وبإسهامات علاء الفاسي وأفكاره التجديديّة، يعد صاحب رؤية ورجل نهضة وضع للأمة الإسلاميّة عامّة ولدولة المغرب خاصّة الخطط الكاملة في السّياسة الدّاخلية والخارجيّة والسّياسيّة الاقتصاديّة والتعليميّة، وفي كلّ ذلك له وجهة نظر وله حلول وإبداعات، فهو بحق رجل نهضة في علم المقاصد (Al-Raisuni, 2015).

### الخاتمة

قدّم العلماء جهودًا كبيرة في دراسة المقاصد والبحث في موضوعاتها لكونها من أهم العلوم التي ينبغي أن يعتنى بها رجال الدّعوة والإصلاح، فالمقاصد تُكوّن ملكة فكريّة تُساعد على فهم نصوص الشّريعة ووضعها في مكانها ورُتبها في الاستدلال والاجتهاد والتّوقيع عن الله ورسوله، وبمعرفة أسرار التّشريع وحكم الشّارع الكامنة وراء التّكليف، وإفرادها بالتّأليف سدّ باب الخلاف والنّزاع في تعيين مقاصد الشّريعة الكليّة وأنواعها ورُتبها، فخلّفوا إرثًا مقاصديًّا كبيرًا ساهم في فهم حقائق الشّريعة الإسلاميّة وعِللها وطُرق استنباط الأحكام وتنزيلها على واقع الحياة في المجتمعات الإسلاميّة، ولقد توصّلت الدّراسة إلى أن العلماء اتّبَعوا مناهج مختلفة في دراسة وبيان المقاصد فمنهم من اهتمّ بالتّعليل والبحث عن أسرار الشّريعة وبيان محاسنها، ومنهم من اتّجه إلى النّظر الكُلّي والبحث العام في أبواب المقاصد ومنهم اعتنى بالتّقسيم والتّجزئة، ومنهم من اعتنى بمعرفة المصالح وجلبها وبيان المفاصد ودراها ومنهم من ربط المقاصد بالمعاني الرّوحيّة، ومنهم من قام بالكشف عن درجات جديدة للمقاصد، ومنهم من اتّجه إلى تنزيل المقاصد وربطها بواقع الحياة ومجالاتها في المجتمع الإسلاميّ عامّة. ويجب علينا

العناية بمباحث المقاصد في كتابات السّابقين والكشف عن مناهجهم والاستفادة منها، وإفراد كل جزئياتها بالتّأليف ومعرفة طُرق توظيفها في خدمة الدّعوة الإسلاميّة في الوقت الحديث في مختلف مجالات الحياة.

### References (المراجع)

- Al-Quran.
- Al-Abdi, Hammadi (1992). Al-Shatibi Wa Maqasid Al-Shari'ah. Dar Qutaibah, Beirut, Lebanon.
- Al-Amiri, Abu Hassan (1988). Al-A'lam Bi Manaqib Al-Islam. Dar Al-Salah. Riyadh, Saudi Arabia.
- Al-Badawi, Yusuf Ahmed (2000). Maqasid 'Inda Ibn Taimiyyah. Dar al-Nafais. Oman, Jordan.
- Al-Fassi, Allal (1993). Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah Wa Makarimuha. Dar Al-Gharb Al-Islami, Rabat, Morocco.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad (1993). Al-Mustasfa. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad (1971). Shifa Al-Ghalil. Matba'at Al-Irshad, Baghdad, Iraq.
- Al-'Izz, Abdulaziz Bin Abdul Salam (1986). Al-Fatwaa. Dar Al-Marifah, Beirut, Lebanon.
- Al-'Izz, Abdulaziz Bin Abdul Salam (2000). Qawaid Al-Ahkam Fi Masalih Al-Anam. Dar Al-Qalam, Damascus, Syria.
- Ibnu Harzu Allah, Abdul Qadir (2005). Al-Madkhal Ila Maqasid Al-Shari'ah. Maktabah

Al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia.

Ibnu Ashur, Muhammad al-Tahir (2001). *Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah*. Dar Al-Nafais. Oman, Jordan.

Ibnu Al-Qayyim, Muhammad Bin Abu Bakr (1991). *A'lam Al-Muwaqqi'in 'An Rabb al-'Alamin*. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Ibnu Taimiyyah, Ahmad Bin Abdul Halim (1995). *Majmu'ah Al-Fatawa. Mujamma' Al-Malik Fahd*, Medina, Saudi Arabia.

Al-Juwaini, Abdul Malik bin Abdullah (1997). *Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh*. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Raissuni, Ahmad (2005). *Al-Bahs Fi Maqasid Al-Shari'ah Nashatuh Wa Tatawwuruh*. London, UK.

Al-Raisuni, Ahmad (1995). *Nazariyyat Al-Maqasid 'Ind Al-Shatibi*. The International Institute of Islamic Thought, Herndon, Virginia, USA.

Al-Raisuni, Ahmad (2015, December 9). *Ma'alim Al-Tajdid 'Ind 'Allal Al-Fasi*. Retrieved from <http://ahmad-rissooni.blogspot.com/2015/01/altajdid.html>.

Al-Shashi, Al-Qaffal Abu Bakr Mohammed (2007). *Mahasin Al-Shariah Fi Furu' Al-Shafi'iyyah*, Beirut, Lebanon.

Al-Shatibi, Ibn Ishaq Ibrahim (1997). *Al-Muwafakat Fi Usul Al-Shari'ah*. Dar Othman Ibn Affan. Riyadh, Saudi Arabia.

Al-Subki, Tajuddin Abdul Wahab. (1993). *Tabaqat Al-Shafi'iyyah Al-Kubra*. Dar Al-Hajr Li Al-Tiba'ah Wa Al-Nashr. Riyadh, Saudi Arabia.

Al-Tirmizi, Al-Hakim (1986). *Al-Manhiyyat*. Maktabah Al-Quran, Cairo, Egypt.